ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (10) section (1): 401-428
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.10.1.17

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

The Provisions of Suspension and Timing in the Gift - a Comparative Jurisprudence Study-

Dr. Najib Mutlaq Suleiman ♦

Department of Hadith and its Sciences, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Salah Al-Din, Iraq.

KEY WORDS:

Gift, legality, convergent words, suspension, provisions of suspension, timing.

ARTICLE HISTORY:
Received: 27 / 9 /2021
Accepted: 18 /10 / 2021
Available online: 15/11 /2021

ABSTRACT

This research focused on four issues or points from the subject of the gift, which are very important, and few researchers in the jurisprudential arena have focused on it. The first: the issue of defining the gift, as formulating definitions is one of the most difficult things for researchers, and the second: the difference between comment and timing . A precise issue that deserves to be highlighted and focused on, and the third: the comment on the gift and its provisions, and its research needs linguistic ability and jurisprudential accuracy, and it is one of the issues that few researchers have been exposed to, and the fourth: the issue of timing in the gift, and I have considered in the research a scientific formula that is commensurate with the accuracy of This issue, as many authors and researchers have confused between the concepts of timing and lending, and the research ended up distinguishing between the two concepts.

♦ Corresponding author: E-mail: **Nageb311@tu.edu.iq**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (10) section (1): 401-428
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.10.1.17

أحكام التعليق والتوقيت في الهبة – دراسة فقهية مقارنة–

م .د. نجيب مطلك سليمان
قسم الحديث وعلومه, كلية العلوم الإسلامية , جامعة تكريت, صلاح الدين, العراق.

الخلاصة:

ركز هذا البحث على أربع مسائل أو نقاط من موضوع الهبة، وهي مهمةُ جداً ،وقليل من الباحثين في الساحة الفقهية مَن ركز عليها ،أولها :مسألة تعريف الهبة، إذْ يُعدّ صياغة التعريفات مَن اصعب الاشياء على الباحثين ، والثانية : الفرق بين التعليق والتوقيت ، وهي مسألة دقيقةٌ جديرة بالابراز والتركيز عليها ،والثالثة: التعليق في الهبة واحكامه، ويحتاج بحثها الى امكانية لغوية ودقة فقهية،وهي من المسائل التي لم يتعرض لها الاّ القليل من الباحثين، والرابعة: مسألة التوقيت في الهبة، وقد توخيت في البحث صيغة علمية تتناسب مع دقة هذه المسألة، اذْ أن كثيراً من الفقهاء المؤلفين والباحثين خلطوا بين مفهومي التوقيت والإعارة، وانتهىَ البحث الى التمييز بين المفهومين.

الكلمات الدالة: الهبة, المشروعية, الالفاظ المتقاربة, التعليق, احكام التعليق, التوقيت .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً ابلغ به شكرا لله ورضاه واستوجب به مزيد فضله ، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على سيد النبيين وخاتم المرسلين صلاة تبلغنا بها احسن ما نبتغي منها خيراً وقربةً الى الله تعالى وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد.

الهبة من التبرعات وأعمال البر المندوب اليها في الاسلام، لما لها من دور في تقريب و تأليف قلوب الناس بعضهم الى بعض ، وتوثيق عرى المحبة بينهم ، وأجمع الفقهاء على استحبابها بين ذوي القرابة والرحم، فان صلتهم من افضل أعمال والبر.

واهمية موضوع الهبة في الفقه الاسلامي تتأتى من كثرة حصولها ووقوعها بين الناس بعضهم لبعض ، وميل الانسان الى ان يَعد اخاه الانسان بالهبات ، وكثرة وقوعها مُعلقة، او موقوتة ، هذه الكثرة تجعل طالب الفقه يتطلع الى معرفة موافقتها لإحكام الشرع الاسلامي الحنيف ،أو عدم موافقتها ،هذه الاهمية هي السبب الرئيسي الذي دفعني الى الكتابة في الهبة و في مسألتين مهمتين هما تعليق الهبة وتوقيتها ،والاحكام التي اطلقها الفقهاء بخصوص هاتين المسألتين تدعوا طالب الشريعة الاسلامية ان يكتب فيهما، ليطلع على الاحكام وأدلتها.

وموضوع الهبة واحكامها مبسوط في كتب الفقه وكثيراً من البحوث المعتمدة عند جميع المذاهب الفقهية الا في تعليق الهبة وتوقيتها فان الكتابة فيهما قليلة جداً ،ورجائي ان اقدم شيئا جديداً وان كان صغيرا في الساحة الفقهية الاسلامية.

وسأتبع المنهجية المعتادة في البحث في كيفية تخريج الآيات القرآنية الكريمة، والاحاديث النبوية الشريفة، واستخراج احكام المذاهب الفقهية من المصادر المعتمدة، وسأحاول ان اورد في المسألة الواحدة اقوال مذاهب ستة وهي: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والأمامية ،كلما وجدت لهم قولا في المسألة، واورد اقوالهم وفق هذا التسلسل. ولم اورد في البحث اية تراجم خشية الاطالة، وأثقال البحث بالتراجم، لان البحوث القصيرة بحاجة الى التركيز في الغاية من البحث .وناقشت الموضوع في مبحثين ، المبحث الاول خصصته للمعاني والتعريفات ، ومشروعية الهبة ، والمبحث الثاني ناقشت فيه في مطلبين ، المطلب الاول تعليق الهبة ، والمطلب الثاني ، ناقشت فيه توقيت الهبة

المبحث الأول: المعاني اللغوية والاصطلاحية ومشروعية الهبة

المطلب الأول : المعنى اللغوي للهبة

الهبةُ في اللغةِ من وَهَبَ ،تقول : وَهَبْتُ الشئَ أهِبَهُ هبة [١]، ويقال : هذهِ هِبَةٌ لكَ من عندي [٢] وفي إلا شتقاق : وَهَبت لهُ شيئاً ، يَهِبُ وَهباً بوزن يَضَعُ وَضْعا ، وَهِبَةٌ بكسر الهاء ، والأسم الَوهاِبُ والموهِبَةُ بكسر الها فيها [٣] والأستيهاب سوآل الهبة، ورجلٌ وهاّبٌ كثير الهبةِ، والهاء للمبالغة [٤] والوهاب من صفات الله تعالى : بمعنى المنعم على العباد [٥]، والهبة: التبرع بما ينتفِعُ به الموهوب له ، وقد يكون بالعين او الدين أو بغير المال ، فيقال : وهَبَ لهُ عبداً ، وَوَهَبْت لهُ ماعليهِ من الدين ،وَوَهَب لهُ جرمه، أو وهب لهُ ولداً صالحاً [٦]، قال تعالى: ﴿الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ﴾ [٧].

المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للهبة

إختلف الفقهاء في تعريف الهبةِ اختلافات يسيرة في الالفاظ والمعاني ، وقد تتبعها في كتب المذاهب الفقهية فوجدت التعاريف الآتية :

١ . تعريفات فقهاء الحنفية ، وأهمها ما يأتي :

أ . (تمليك العين بلا عوضٍ) [٨]

ب . (تمليك المال بلا عوضٍ) [٩]ويقصد بالمال كلَّ شئٍ متمولٍ له قيمة .

---

(١) معجم مقاييس اللغةِ لأحمد بن فارس بن زكريا ، ت (٣٩٥ هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، بيروت ،ط٢، ١٤٢٠هـ ، ١٤٧/٦ .

(٢)إتفاق المباني وإفتراق المعاني لسليمان بن بنين تقي الدين الدقيقي المصري ، ت ،(٦١٣ هـ) ، تحقيق :يحيى عبد الروؤف جبر، دار عمان ، الأردن ، ط١ ،(١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٢م) ، ١ / ٢٥٠ .

(٣) مختار الصحاح لمحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت (٦٦٦ هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، بيروت ، ط٥ ، (١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩م) ، ١ /٣٤٦.

(٤)المصدر نفسه، ١ /٣٤٦ .

(٥) لسان العرب لإبن منظور / ت (٧١١ هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط٣ ، (١٤١٤ هـ ،٨٠٣/١ .

(٦)طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهيه لعمر بن محمد بن أحمد اسماعيل النسفي ، ت (٥٣٧ هـ) ، بغداد ، مكتبة المثنى ، ب ط ، ١٣١١هـ ، ١٠٦/١ .

(٧) سورة آل عمران ، الاية (٣٨) .

(٨)العناية شرح الهداية امحمد بن محمود الرومي، البابرتي ، ت (٧٨٦ هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، ب ط ت ، ٨ / ٤٨٤.

(٩) المصدر نفسه ، ٩ ، ١٩.

ج .(تمليك العين مجاناً) [١] اي من غير عوضٍ وقال الحنفية : اي بلا عوضٍ لا أن عدم العوض شرط فيه ، قال ابن عابدين :(هذا الحد غير مانعٍ إذْ يصدقُ على الوصيه ، فانها تمليك العين بلا عوضٍ ، والصدقةِ وغيرها، اللهم الا أن يقال إن المصنف جرى على طريقة المتقدمين من جواز التعريف بالأعم والاخص) [٢].

ذ . زاد الكمال ابن الهمام قيد في الحال فاصبح تعريفها عنده : (تمليك المال بلا عوض في الحال) [٣]، لاخراج الوصية فان الوصية تمليك بعد الموت لا في الحال [٤].

٢ . **تعريف فقهاء المالكية : عَرّف المالكيةُ الهبةَ بقولهم** : (تمليك بلا عوض) [٥] ونوقش هذا هذا التعريف من قبل الشارح : (لو قال المُصنَّف تمليكُ ذاتٍ بلا عوضٍ لوجه المُعْطى فقط هبة ، ولثواب الآخرة صدقةٌ كان ذلك أبْيَن، لان كلامه يوهم أن الهبة مُقسَّمٌ وليس كذلك، وإنما هي قسمٌ من التمليك او الإعطاء، والحاصِلَ أنَّ التّمليك كالَحبْسِ لها ويَفْترقان بالقصدِ والنّية) [٦]، ثُمّ عُرّفَت الهبة عندهمَ : (تمليك من لَهُ التبرع ذاتا ، تنقل شرعاً بلا عوضٍ لاهلٍ بصيغةٍ، او مايدلُ على التمليك) [٧].

وقال الشارِح: ذاتا أخرج تمليك المنفعة ، واخراج ما لا يصح شرعاً كهبةِ أم الولد والمكاتبِ ، وأن تكون لمستحقٍ بقوله : (ولأهلٍ) وخرج بذلك الحربي ، وأحترز بالتعريف عن هبة الصبي والمجنون والرقيق والسفيه ومن احاط الدين بماله.[٨]

---

(١)رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ، ت (١٢٥٢هـ) ، بيروت ، ، ط ٢ ، (١٤١٢ هـ . ١٩٩٢م) ، ٥ /٦٨٧.

(٢)المصد نفسه ، ٨ / ٤٢٠ .

(٣) أنظر : فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، ت (٨٦١هـ) ، بيروت بيروت ، دار الفكر ، ب ط ت ، ٩ / ١٩ .

(٤)المصدر نفسه ، ٩ / ١٩ .

(٥) أنظر: مختصر خليل لخليل بن اسحاق بن موسى الجندي المالكي، ت(٧٧٦هـ)، تحقيق : أحمد جاد، القاهرة،دار الحديث ، ط١،(١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م) ، ١/ ٢١٤ .

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي ، ت (١٢٣٠ هـ) ، دارالفكر ، ب ط ت ، ٤ / ٩٧.

(٧)حاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي المالكي ، ت (١٢٤١هـ) ، دار المعارف ، ب ط ت ، ٤ / ١٤٠.

(٨)حاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي المالكي ، ت (١٢٤١هـ) ، دار المعارف ، ب ط ت ، ٤ / ١٤٠.

٣. تعريف فقهاء الشافعية : أول من تداول تعريف الهبة هم فقهاء الشافعية فقالوا (عَقدٌ يُقصد بهِ تمليك المال في حال الحياة) [١]. كما عرفها بانها : (تمليك العين بغير عوضٍ) [٢]، وعرفت بانها : (تمليك تطوع في حال الحياة) [٣]، فاخرجوا بالتمليك العارية ، والضيافة ، والوقت ، وبقيد التطوع اخرجوا البيع والزكاة والنذر ، وقال الشيخ الأنصاري : فتعبيري في تطوع اولى من قولهِ بلا عوضٍ ، وبزيادتي في حياة خرجت الوصية [٤].

وعرفها بانها : (التمليك من أو دين أو منفعةٍ بلا عوضٍ) [٥]، وقال الشارح : (نعم هذا هو الذي الذي ينصرف إليه لفظ الهبةِ عند الإطلاق) [٦].يتضح مما تقدم أن فقهاء الشافعية لم يُسلمّوا لتعريف واحد، بل تطور التعريف عندهم .

٤. تعريف فقهاء الحنابلة: أهم تعريف عند فقهاء الحنابلة هو (تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً او مجهولاً تَعَذّر علمه موجوداً مقدوراً على تسليمه ، غير واجبٍ في الحياة ،بلا عوضٍ) [٧].

وفسّر الشارح الفاظ التعريف ، فقال : الحر المكلف الرشيد هو جائز التصرف ، مالاً معلوماً فسره بالمنقول والعقار، والمجهول الذي تعذّر علمه هو اختلاط مال اثنين على وجهٍ لا يتميز ، وقال : خرج بالمال الاختصاصات ، وبغير الواجب الديون والنفقات ونحوها ، وبلا عوضٍ خرجت عقود المعاوضات [٨].

وعلى الرّغم من أن هذا التعريف فيه تقييدات مفيدة ، إلا إنه يُسَجّل عليه الملاحظات الآتية:

آ . قوله مالاً معلوماً أو مجهولاً ، أخرج المنافع وهبة المنافع جائزة.

---

(١)أنظر : المُهَذب في فقه الإيام الشافعي لأبي اسحقِ الشيرازي ، ت (٤٧٦هـ) ، بيروت ، دارالكتب العلمية ، ب ط ت ، ٢ / ٣٣٤ ..

(٢) البيان في مذهب الامام الشائعي ليحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني ، ت (٥٥٨ هـ) ، تحقيق : قاسم قاسم محمد النوري ، جدة ، دار المنهاج ، ط١، (١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م) ، ٨ / ١٠٧.

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ازكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري، ت (٩٢٦ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط ب رقم (١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م) ، ٣١١/١ ..

(٤)المصدر نفسه ، ١ /٣١١ .

(٥)انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لإبن حجر الهيتمي ، ت (٩٧٤ هـ) ، تحقيق: لجنة من العلماء ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ب ط ، (١٣٥٧هـ . ١٩٨٣م) ، ٦ / ٢٩٦ .

(٦)المصدر نفسه ، ٦ / ٢٩٦ .

(٧)كشاف القناع على مَتن الإقناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي ،ت (١٠٥١هـ) تحقيق : هلال مصيلحي ، بيروت ، دار الفكر ، ب ط ، ١٤٠٢ ، ٢٩٨/٤

(٨)المصدر نفسه ، ٢٩٨/٤

ب . مجهولاً تعذّر علمهُ ، تناقض مع موجوداً مقدوراً ، على تسليمه ،فهبة المجهول جائزة ، ومقدوراً على تسليمه يتناقض مع جواز هبة المجهول.

ج . غير واجبٍ لا حاجة الى إيرادها في التعريف ، مع وجود اشكالٍ على تفسيره وحصره بالديون والنفقًات .

٥. تعريف فقهاء الزيدية : عُرِّفت عندهم بانها:

(التملك في الحياة بلا عوض) [١]، أو هي : (تمليك عين في الحياة من غير عوضٍ لا يختص بالقُربَةِ) [٢].

٦. تعريف فقهاء الامامية : اهم تعريفات الامامية هي :

أ . هي : (العقد المقتضي تمليك العين من غير عوضٍ تمليكا منجَّزاً مجرداً عن القّربةِ) [٣]

ب . هي : (تمليك العين من غير عوضٍ) [٤].

بعد دراسة التعريفات المتقدمة لفقهاء المذاهب الاسلامية وجدتها لاتسلم من الاعتراضات والانتقادات ، لانها غير جامعة لمعنى الهبة، وغير مانعة من دخول معنى غيرها فيها، ولاجل الوصول الى تعريف دقيق للهبة من غير عموم ولا اجمال فقد توصلت الى صياغة التعريف الآتي : مبادرة مكلفٍ اهلاً للتبرع منحَ متمولٍ مملوكٍ شرعاً معلومٍ أو مجهولٍ تطوعاً بلا عوض في حال الحياة.

وقد توخيت في الصياغةِ ابراز الآتي:

أ . أخترت لفظة (مبادرة) لآن الهبة مبادرة من الواهب الى الموهوب من غير سؤال من الموهوب.

ب . أردت باهلٍ للتبرع الاحتراز عن منحة غير المؤهل للتبرع .

ج . أحترزت بلفظة (متمول) عن الاموال غير المتمولة كالخمر والدم ولحم الخنزير المحرمة والمحرمة أثمانها .

د . أضفت عبارة (مملوك شرعاً) لاخراج الاموال المغصوبة أو المسروقة ، واية اموال غيرها مكتسبة بوجهِ غير مشروع ، وغير صحيحة التملك ، لانه لا يجوز هبتها أو التصرف بها .

---

(١) أنظر: التاج المذهب لأحكام المذهب لاحمد بن المرتضى ، دار الكتاب الاسلامي ، ب ط ت، ٥/ ١٧٠ .

(٢)أنظر : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصدر لاحمد بن قاسم الصنعاني ، مكتبة اليمن ، ب ط ت ، ١٠ / ٢٨٢ .

(٣)أنظر : شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن حسن الهذلي ، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان ، ب ط ت ، ١٦٩/٢ .

(٤)انظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي ، بيروت ، دار العالم الاسلامي ، ب ط ت ، ٢ / ٢١٩ .

هـ . تضمن التعريف النص على صحةِ هبةِ الاموالِ المعلومةِ أو المجهولةِ ، كما تضمن التعريف الإحتراز عن الاموال الواجبة الدفع كالزكاة أو النذر أو الصدقات ، وان تكون الهبة بدافع مشروع ، محترزاً عن الدوافع غير المشروعة التي يبتغيها الواهب في بعض الأحيان

المطلب الثالث : الالفاظ المتقاربة المعنى مع الهبة

ذكر جمهور الفقهاء أن الهبةَ والهديةَ والوصيةَ والصدقةَ والنّحلةَ والمِنْحَةَ كلها تمليك بلا عوضٍ ، وإنها الفاظٌ ذات معانٍ متقاربةٍ ، وكل لفظٍ منها قسيمٌ للآخر ، والعطيةُ شاملةٌ للجميع [١].

١. **العطيةُ:** الشئ المُعْطى ، والجمع العطايا ، وأعطاهُ مالاً ، والأسم العطاء، ورجل معطاء : كثير الإعطاء[٢]، والعطيةُ والعطاء اسمٌ لما يعطي ، والجمع عطايا وأُعْطية ، وجمع الجمع أعطيات [٣].

والعطيةُ : تعم جميع أنواع العطيةِ من عاريةٍ وهبةٍ وصدقةٍ وعمرى [٤].

٢. **العطية** : اصطلاحاً : هي : (تمليك متمولٍ بغير عوضٍ إنشاءً) [٥].

وُعّرفت بانها : (ما اعطاهُ الإنسانُ من مالهِ لغيرهِ ابتغاء وجه الله او التودد للآخرين أو لغير ذلك) [٦] وهي أهم من الزكاة والصدقة والهبة ونحو ذلك [٧]

٣. **الهدية** : لغة : مأخوذة من هدى ، يقال : أهديتُ الرجل كذا ، اي بعثتُ إليهِ اكراماً له وإليهِ ,

والجمع : هدايا , واهدى الهدية اهداء[٨].

والهدية في الاصطلاح : هي : (التبرع بجزء من المال بقصد التودد والمحبة) [٩] .

والهدية قسمان : هدية تبرع ولا يجوز الرجوع فيها , الا الوالد لولدة , وهدية ثواب , وهي كالبيع

---

(١) لسان العرب , مادة عطا ,٣٠٠١/٤ .

(٢)شرح حدود ابن عرفه لمحمد بن قاسم الرصاع , ت (٨٩٤هـ) ,بيروت , المكتبة العلمية ط١ , ١٣٥٠هـ ص ٤٢٦ .

(٣)انظر : المصدر نفسه ,ص٥٤٩ .

(٤) المغني , ٦/ ٢٧٣ .

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي , ت(١٠٥١هـ) , خرج احاديثه : عبد القدوس محمد نذير , دار المؤيد , مؤسسة الرحالة , ب ط ت ,٤٦٠/١ .

(٦) معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم , القاهرة , دار الفضيلة , ب ط ط ت , ٥١٢/٢

(٧) المصدر نفسة , ٥١٢/٢ .

(٨) ينظر : لسان العرب ,٣٥٧/٥ _ ٣٥٨ .

(٩)انظر : شرح اخصر المختصرات لعبدالله عبد الرحمن بن عبدالله بن جبرين , ب ط ت , ٤٧/٣ .

, اذا لم يعطى مقابلها فله الرجوع [١] .

٤. **الصدقة: لغةٌ:** ما يُعطى في ذاتِ اللهِ، أو ما يُعطى على وجه التقرب الى اللهِ تعالى، لا على المكرمةِ، أو ما تَصَدّقتَ بِهِ على الفقراء، والمُتصَدّق هو الذي يُعطي الصدقة [٢] **اما اصطلاحًا:** هي تمليك المال في الحياة مَن يحتاجَهُ بغير عوضٍ، تقربًا الى الله وجوبًا أو نَدْبًا [٣] وقد تطلق الصدقة على كل معروفٍ [٤].

٥. **النّحلة:** في اللغة: التحلى: العطية يَنحَلهُ بالفَتح نحلًا أيّ أعطاهُ، ونَحلَ المرأة مَهرها،ينحلها نحلةً بالكسرِ أي أعطاها عن طيبِ نفس من غير مطالبة، وقيل: من غير أن يأخِذ عوضًا [٥] **اما** اصطلاحًا: هي العطية تَبرُّعًا، وهي أخَّصُ من الهبةِ [٦] والنّحلةُ مِن الفاظ الهبة [٧] [٧]

الفوارق بين الالفاظ المتقاربة وأهم الفوارق هي [٨]:

أ- الهبة في الإشتقاق عن سواها من الألفاظ، ذات العلاقة.

ب- الهبةُ أحد انواع العطية، وتمتاز بانها مبادرة من الواهب الى الموهوب من غير سؤآل للواهب من الموهوب.

ت- العطيةُ اشمل من جميع هذه الألفاظ واعم.

ث- تمتاز الهبة عن الهدية بالنقل والحمل من موضع الى موضع، فالهدية تحمل من مكان الى آخر، ومنها هدي النعم الى الحرم المكي، ولا يدخل لفظ الهدية الا في المنقولات.

---

(١) شرح اخصر المختصرات , ٤٧/٣ .

(٢) لسان العرب،١٩٦/١٠.

(٣)انظر: المغني، ٢٤٦/٦.

(٤)المصدر نفسه، ٢٤٦/٦.

(٥)مختار الصحاح، ٣٠٦/١.

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤوف المناوي، ت(١٠٣١هـ)، تحقيق:عبد الخالق ثروت، القاهرة،عالم الكتب،ط١، (١٤١٠هـ_١٩٩٠م)، ٣٢٢/١.

(٧) بدائع الصنائع، ١١٥/٦.

(٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب الرعيني، ت(٩٥٤هـ)، بيروت، دار الفكر، ط٣، (١٤١٢هـ_١٩٩٢م)، ٣/٨، وحاشية الدسوقي، ٩٧/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين لابي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الاسلامي،ط٣،(١٤١٢هـ_١٩٩١م)،٣٦٤/٥، والمغني، ٢٦/٥، والمطلع على ابواب الفقه،٣٥٢/١. والفروق اللغوية لابي هلال العسكري، ت(٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد ابراهيم سليم، القاهرة، دار العلم،ب ط ت،٥٣٤/١.

ج- الهدية والصدقة يفترقان في القصد والنية، فان طُلبَ التقرب الى الله سبحانه وتعالى باعطاء محتاج فهي صدقةٍ، وإن حملت الى مكان المُهدى إليه إعظامًا وإكرامًا له، وتوددًا فهي هدية، والاّ فهبة.

ح- الهدية لا تصح قبل وجود المهدى إليه،بينما الصدقة لا يُشترطُ فيها ذلك.

خ- أميّز الفروق قبول النبي محمد صلى الله عليه وسلم للهدية وعدم قبوله للصدقة.

د- تفترق الهبة عن الصدقة بقبولها الإعتصار، وجواز الرجوع في الهبةِ، والصدقةُ لا يَصح ذلك فيها، الّا أن تكون على ابن صغير [١].

المطلب الرابع: مشروعية عقد الهبة

الهبة عقد من عقود التبرعات المستحبة والمندوب اليها، المشروعة في الكتاب والسنة والاجماع وكما يأتي:

١. **الادلة من الكِتاب:** لقد شَرّعَ اللهُ الهبةَ في كتابهِ الكريم وندَب اليها، وذُكِرتْ مشتقات لفظة هبة في القرآن الكريم اثنتان وعشرون مرةً بحسب ما اطلعت عليهِ أثناء البحث، فقد وَصَف الله وسمى نفسهُ بالعزيز الوهاب بقولهِ تعالى: ﴿الزُّمَرِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ﴾[٢] واورد اللهُ في كتابهِ سؤال نبي الله سليمان هبةً من رَبّهِ بقوله تعالى: ﴿لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ﴾[٣].

وشَرّعَ اللهُ سبحانه وتعالى للنبي محمد صلى الله عليه وسلم فبول الهبةِ، فقال تعالى: (وامرأة مؤمنةً إن وَهَبت نفسها للنبي إن أراد أن يستنكحها خالصةً لك من دون المؤمنين) [٤] وحَسَّن قبولها بأحسن الالفاظ، فقال سبحانه وتعالى: ﴿المُؤْمِنُونَ النُّورِ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ﴾[٥].

٢. **الادلة من السنة النبوية الشريفة:** حضّ النبي محمدٌ صلى الله عليه وسلم المسلمين الى الهبة والهدية والعطيةِ والجائزةِ والصلةِ قولًا وفعلًا وتقريرًا بدلالة الآتي:

---

(١) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، الشهير بالقرافي، ت(٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، بيروت، دار الغرب الاسلامي، ط١، ١٩٩٤م، ٢٢٣/٦.

(٢) سورة ص، الاية(٩)

(٣)سورة ص، الاية(٣٥)

(٤)سورة الاحزاب، الاية(٥٠)

(٥)سورة النساء، الاية(٤)

أ . قوله صلى الله عليه واله وسلم: ((تهادوا تحابوا)) [١]،

وقوله صلى الله عليهه واله وسلم: (يا نساء المسلماتِ لا تَحقرن جارةٌ لجارتها ولو فِرسنْ شاة) [٢]هذا من السنة القولية.

ب . ومن سنتهِ الفعلية، أنه وَهَب وفد هوازن بعد حنين نصيبهُ مِن الغنائم. وقبوله هدية المقوقس الكافر، وتسرى من جملتها بمارية القبطية، واولدها،وقبل هدية النجاشي المسلم،وتصرف بها، وهاداه ايضًا.

ووهب النبي محمد صلى الله عليه وسلم لجابر بن عبدالله جملًا، اشتراهُ منهُ، ثُمّ وَهَبهُ لهَ وثمنهُ. وكثير في السيرة قبول النبي محمد صلى الله عليه وسلم للهدايا، وارساله الى الملوك والزعماء هدايا، واجاز الوفود وحضّ على إجازتها.

ج . ومن سنته التقريرية، أنّه أقَر هبةَ أمَ المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها ليلتها لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما هو معروف .

د. الاجماع، إنعقد إجماع علماء المسلمين على استحباب الهبةِ بجميع انواعها، وأنه مندوب اليها، لانها تحمل معنى التوسعة على الغير ولا خير فيما قصد إليه رياءً وسمعةً، ولا يُستحَبْ إن قُصِدَ بها المباهاة ، وتكون الهِبة أفضل من الصَدَقة في حال هبة صلةِ الرحمِ، أو الهبة لأخٍ في الله [٣].

المبحث الثاني: احكام التعليق في الهبة

المطلب الأول: التعليق في اللغة والاصطلاح

(١) انظر: الادب المفرد لمحمد بن اسماعيل النجاري، ت(٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الاسلامية،ط٣،(١٤٠٩هـ_١٩٨٩م)،٢٠٨/١، قال الشيخ الالباني عنه: حسن

(٢) صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل النجاري، ت(٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط١، (١٤٢٢هـ)، ١٥٣/٣، وصحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، القشيري،ت(٢٦١هـ)، تحقيق: احمد فؤاد عبد الباني، بيروت ،دار احياء التراث العربي،ب ط ت، ٩٣/٣.

(٣)بنظر: البحر الرائق لزين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ت(٩٧٠هـ)، دار الكتاب الاسلامي، بيروت، ط٢، ب ت، ٢٨٤/٧، ومنح الجليل لمحمد بن احمد بن محمد عليش،ت، ت(١٢٩٩هـ)، بيروت دار الفكر،ب ط، (١٤٠٩هـ_١٩٨٩م)، ١٧٤/٨، ومغني المحتاج لمحمد بن احمد الخطيب الشربيني،ط١،ط١،(١٤١٥هـ_١٩٩٤م)، ٥٥٨/٣، وكشاف القناع، ٢٩٩/٤.

١- **التعليقُ في اللغةِ:** هو مصدر عَلَّقَ وَتَعلَّقَ، ومنه عَلِقَ بالشيء، فَتَعلَّق به [١] ,وعَلَّق الشيءَ تعليقًا، وَتَعَلَّق بالشيء لزقهُ، وتَعَلّقَ بها، وعَلِقَ بها بمعنى واحد [٢], ويَشتَقُ من المصدر تعليق اسم الفاعل مُعَلِق،

واسم المفعول مُعَلّق، وعَلَّقَ الشيءَ على غيره: رَتّبَهُ عَليه [٣], اي جعله مَعَلَّقًا عليه، يوجد بوجوده، وينعدم بعدمه.

٢- التعليق في الاصطلاح: تقارب الاصوليون والفقهاء في تعريف التعليق اصطلاحًا مع إختلافات يسيرة وعلى النحو الآتي:

أ. تعريفات فقهاء الحنفية واهمها الآتي:

اولًا: (ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى) [٤].

ثانيًا: (توقيف دخول أمرٍ في الوجود على دخول غيره) [٥]

ثالثًا: (ترتيب أمْرِ لم يوجد على أمْرٍ لم يوجد بإنَّ، أو احدى أخواتها، ويسمى يمينًا مجاز) [٦]

ب. تعريف فقهاء المالكية: من خلال الاستقراء تبين لي أن المالكية هم أول من عَرّف التعليق، اذ عرفّهُ القرافي رحمه الله بانّه: (توقيف أمر في دخوله في الوجود على دخول امرٍ آخر في الوجود، وهو الشرط) [٧] , وعُرِّفَ عندهم بانّهُ: (توقيفُ أمْرٍ على أمرٍ) [٨].

ج . تعريف فقهاء الشافعية: عرفّهُ الشافعيةُ بانَهُ: (توقف وجود الشيء على شيء آخر) [١].

---

(١) انظر: المُغرب في ترتيب المُعْرَب والناصر بن عبد السيّد برهان الدين الخوارزمي المُطرّزي، ت(٦١٠هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، ب ط ت، ٣٢٦/١.

(٢)تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي،ت(١٢٠٥هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ب ط ت، ١٩٨/٢٦.

(٣)معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور احمد مختار عبدالحميد عمر،ت(١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب،ط١، (١٤٢٩هـ_٢٠٠٨م)، ١٥٣/٨.

(٤)انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز الشهير بمنلا أو ملا خسروا، ت(٨٨٥هـ)،دار احياء الكتب العربية ،ب ط ت ،٣٧٦/١

(٥) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لاحمد بن محمد بن مكي الحموي، ت(١٠٩٨هـ)،دار الكتب العلمية ،ط١،(١٤٠٥هـ_١٩٨٥م)،١٢٣/٣.

(٦)حاشية رد المحتار، ٢٤٠/٥

(٧) الفروق لاحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الشهير بالقرافي،ت(٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ب ط، (١٤١٨هـ_١٩٩٨م)،٥٥/١

(٨) انظر : شرح المنهج المنتخب الى قواعد المذهب للمنجور بن علي المنجور، ت(٩٥٥هـ)، تحقيق محمد الشيخ الشيخ محمد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي، ب ط ت، ص٦٥٥.(اطروحة دكتوراة)

د. تعريف فقهاء الحنابلة: عرف التعليق عند متأخري الحنابلة بانه: (ترتيب شيء غير حاصل على شيءٍ حاصل أو غير حاصل بإن أو احدى اخواتها من ادوات الشرط الجازمة) [٢]

هـ . وفي التعريفات المعاصرة ما يأتي:

اولًا: (إلتزام أمرٍ لم يوجد في أمْرِ ممكن وجوده في المستقبل) [٣]

ثانيًا: (ترتيب أمرٍلم يوجد على أمر لم يوجد بإنّ أو احدى أخواتها) [٤]

ثالثًا: (ربط حصول أمرٍ بحصول أمرٍ آخر) [٥].

المطلب الثاني: أحكام التعليق في الهبة

اختلف الفقهاء في جواز تعليق الهبة الى قولين هما :

القول الاول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٦]والمالكية [٧] في قول مرجوح عندهم، والشافعية [٨]واكثر الحنابلة [٩] والزيدية [١٠]والأمامية [١١]الى عدم صحة تعليق الهبة على شرط وادلتهم هي:

---

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي،ت(٧٩٤هـ)، وزارة الاوقاف الكويتيةنط٢، (١٤٠٥هـ_١٩٨٥م)،٢/٢٤٠_٢٤١.

(٢)انظر: الإقناع في فقه الإمام احمد لشرف الدين أو النجا الحجاوي، ت(٩٦٨هـ)،تحقيق: عبداللطيف محمد موسى،بيروت، دار المعرفة، ب ط ت،٤/٢٩.

(٣)انظر:القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي،دمشق، دار الفكر،ط١، (١٤٢٧هـ_٢٠٠٦م)،١/٥٣٠.

(٤)انظر: المصدر نفسه، ١/٥٣٠.

(٥)انظر: الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد بن صدقي بن احمد بن محمد البورنوا الغزي، بيروت،ط ع، (١٤١٦هـ_١٩٩٦م)،١/٤٠٣.

(٦) البحر الرائق،٥/٢٠٢

(٧) تحرير الكلام في مسائل الالتزام لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب الرعيني، ت(٩٥٤هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد الشريف، بيروت، دار الغرب الاسلامي،ط١، (١٤٠٤هـ_١٩٨٤م)، ١/٤٠١

(٨) البيان في مذهب الامام الشافعي ، ٨/ ١٢٢ .

(٩)كشاف القناع ، ٤/٣٠٧.

(١٠)البحر الزخار ، ١٠/٢٨٤

(١١) الدروس الشرعية في فقه الامامية ، ١/٤٦ ..

صرّح الشيخ الصادق الضرير في مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد٣/١٣٧٨ بأن المالكية والشافعية يجيزون تعليق الهبة، والصحيح أن الشافعية قد صرحوا بعدم صحة تعليق الهبة ، والمالكية لم اجد عندهم ايّ تصريح في نفي أو جواز تعليق الهبة على الشروط الا اشارة جاءت في تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، فقد قسم المصنف الشروط في الهبة الى أربعة أقسام وهي:) ا

أ . لا يصح تعليق الهبة بشرط؛ لانها تمليكُ لمُعَيّن في الحياة، فلم يجز تعليقها على شرطٍ كالبيع [١] ويناقش هذا الدليل بالآتي:

اولًا: نعم انّه تمليك لمعيَّن في الحياة، ولكن تمليك قائم على التَبرع المحض، من غير مبادلة او معاوضة، والبيع مبادلة مالٍ بمالٍ، فاصبح هذا القياس غير صحيح، لإنه قياس مع الفارق، وقرر كثير من الفقهاء، أن المعاوضات لا تقبل التعليق [٢]ومن مفهوم المخالفة يتقرر إن التبرعات تقبل التعليق والهبة من التبرعات، فيرجح فيها قبول التعليق.

ثانيًا: قياس الهبة على البيع لا يصح، فالبيع عقد مبادلة محضة، ويجوز في التبرعات ما لا يجوز في المعاوضات [٣]

ب . الدليل الثاني: أنّ الهبة لا تجوز الا مقبوضة، والتعليق يتنافى مع القبض، ويرد عليه بالآتي:

اولًا: حديث لا تجوز الهبةُ الا مقبوضةً، قال عنهُ الزّيلعي :((حديثٌ لا اصل لهُ، بل هو من قول ابراهيم النخعي) [٤]

ثانيا : معنى ان الهبة لا تجوز الا مقبوضة , قال بعض الفقهاء : انها لا تتم الا بعد القبض وهذا لا ينافي التعليق [٥]

ثالثاً : قال الالباني : لا دليل في السنة على اشتراط القبض في الهبة [٦]ومن ابواب صحيح البخاري : باب من رأى الهبة الغائبة جائزة [١].

ا . ما تفسد به كشرط أن لا تجاز عن الواهب...

أ- ما يجيز الواهب في اسقاطه فتصح أو التمُشك بها فتبطل.

ج . ما لا يفسدها ولا يجزم الوفاء به.=

= د. . ما لا يفسدها، ويلزم الوفاء به، ويفهم من هذا التقسيم انهم يجيزون تعليق الهبة في بعض الشروط،

(١)المغني ، ٣٨٤/٥.

(٢) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج لمحمد موسى بن عيسى الدميري، ت(٨٠٨هـ)، تحقيق:لجنة علمية، جدة، دار المنهاج،ط١،(١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م)، ٤٦٩/٧

(٣)الآثار لابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري، ت(١٨٢هـ)، تحقيق: ابو الوفا، بيروت، دار الكتب العلمية، ب ط ت، ١٦٣/١. اوقفهُ عن ابراهيم النخعي.

(٤) نصب الراية لأحاديث الهداية لعبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت(٧٦٢هـ)، قدم الكتاب، محمد يوسف االبنوري، بيروت، مؤسسة الرّيان، ط١، (١٤١٨هـ_١٩٩٧م)، ٤/ ١٢١

(٥) المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ ت(٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط١ ، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م) ، ٢٣٨/٦ .

(٦) سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة لمحمد ناصر الدين الالباني، ت(١٤٢٠هج) ،الرياض ، دار المعارف ، ط١، (١٤١٢هج . ١٩٩٢م) ٥٣٦/١ .

رابعا : ان شرط القبض في صحة الهبة مختلف فبه , قال المروزي : (واختلفوا في الهبة هل تجوز غير مقبوضة ام لا) [٢].

خامسا: قال القنوجي : (اعلم ان الهبة تصح بمجرد الايجاب , ولا تفتقر الى قبول , ومن زعم انها لا تتم الا بالقبول , احتاج الى الدليل , ولا حجة لمن اشترط القبض في الهبة [٣]

سادسا : ذهب المالكية الى ان القبض ليس شرطا في صحة الهبة , بل أن القبض شرط في تمامها , فأن عدم لم تلزم مع كونها صحيحة [٤].

سابعا: قال السرخسي : (الجواز ثابت قبل القبض بالاتفاق) [٥].

ثامنا : رجح احد الباحثين المعاصرين : (ان القبض مطلقا ليس شرطا في صحة العقد , لا في عقد الربا , ولا في عقد السلم , ولا في غيره من العقود ومنه الهبة) [٦].

ج : لا يجوز تعليق الهبة بالشرط لما فيه من معنى القمار [٧].

ويرد على هذا الاستدلال بالاتي :

ان معنى القمار يختلف عن معنى التعليق اذ ليس بينهما لا اشتراكا لفظيا ولا معنويا , ولا مرادفة , بل كل معناه قائم بنفسه , وقد اوردت تعريف التعليق سابقا , وأما تعريف القمار فهو : (كل لعب يشترط فيه غالبا من المتغالبين شيئا من المغلوب) [٨] أو هو (كل لعب يشترط فيه غالبا أن يأخذ الغالب شيئا من المغلوب) [٩].

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، ١٧٣/٣

(٢)انظر : اختلاف الفقهاء لابي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي ، ت (٢٩٤هج) ،تحقيق : د محمد طاهر حكيم ،الرياض ن اضواء السلف ،ط١ (١٤٢٠هج .٢٠٠٠م)، ٥٧٤/١ .

(٣) انظر : الروضة الندية لمحمد صديق خان بن حسن القنوجي ، ت (١٣٠٧هج) تحقيق : علي بن حسن الاثري الحلبي ،الرياض ، دار ابن القيم ، ط١ ،(١٤٢٣هج .٢٠٠٣م) ، ٢/ ٥٣٥

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي ، ١٠١/٤ .

(٥) انظر : المبسوط لمحمد بن احمد بن ابي سهيل السرخسي ، ت ٢٨٢هج) ، تحقيق : خليل محي الدين ، بيروت ، ط١ (١٤٢١هج . ٢٠٠٠م) ، ٨٣/١٢

(٦) انظر : المعاملات المالية اصالة ومعاصرة لدبيان بن محمد الدبيان ، الرياض ،مكتبة الملك فهد ، ط٢ ، (١٤٣٢هج) ، ٥٦٢/١٨

(٧) درر الحكام ، ٦/ ٤١٦

(٨)التعريفات ، ١٧٩/١

(٩)الكليات ، ١م ٧٠٢

وهكذا يتضح ان التعليق ليس فيه من معنى القمار اي شيء , فالقمار لعب , والتعليق شرط وجوابه . وهكذا سقط هذا الاستدلال .

وقد ناقش ابن قيم الجوزية رحمه الله المانعين بالآتي [١]: (الحكم في الاصل غير ثابت بالنص , , ولا بالأجماع , فما الدليل على عدم تعليق الهبة بالشرط ؟ وقد صح عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم : انه علق الهبة بالشرط في حديث جابر رضي الله عنه لما قال : ((لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا ثم هكذا ... ثلاث حثيات)) و أنجز له ذلك الصديق رضي الله عنه , لما جاء مال البحرين بعد وفاة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم , فأن قيل : كان ذلك وعدا ؟ قلنا : نعم , والهبة المعلقة بالشرط وعد , وكذلك فعَل النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى النجاشي بهدية من مسك ، وقال لأم سلمة : ((اني قد أهديت الى النجاشي حلةً وأواقي من مسك, ولا أرى النجاشي الا قد مات , ولا أرى هديتي الا مردودة , فأن رُدتِ علي فهي لك)) [٢], فالصحيح تعليق الهبة بالشرط عملا بهذين الحديثين .

القول الثاني : عدم جواز تعليق الهبة على الشروط وهذا قولً للحنفية الذين اجازوا تعليق الهبة بالشرط الملائم [٣] والشرط الكائن والتعليق الصوري [٤], والتعليق الصوري , والمالكية في الراجح الراجح عندهم , وبعض الحنابلة , وادلتهم :

أ- اقوى ادلتهم حديث ام سلمة رضي الله عنها , وهو نص صريح , وقد ورد ذكره أنفاً في الرد على المانعين .

ب- ان التعليق لا غرر فيه ولا جهالة , ولا ضرر ولا ضرار , ولا يؤدي الى نزاع بين الواهب والموهوب .

ت- ان تحريم الوعد والتعليق في الهبة يؤدي الى التضييق والتشديد , والتعليق يتماشى مع الاعراف , ولا يعارضها , وقد تدعوا الحاجة والمصلحة اليه .

ث- ان التوسع في الوعود والتعليق يكون سببا للالتزام بما وعد الواهب , او علق .

والذي اميل الى اختياره هو صحة تعليق الهبة , لأنها من عقود التبرعات .

---

(١) اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لمحمد بن ابي بكر ايوب الزرعي ، المشهور بابن القيم الجوزية ، ت ٧٥٢ه) ، بيروت ، دار المعرفة ، ط٢ ، (١٣٩٥هج . ١٩٧٥م) ، ٢/ ١٦

(٢) انظر : مسند الامام احمد لاحمد بن حنبل الشيباني ، ت (٢٤١هج) ، مكتب البحوث بجمعية المكنز ، ط١ ، (١٤٣١هج . ٢٠١٠م) ٢٥١٩/٩ .ضعفه جماعة لوجود مسلم بن خالد الزنجي في اسناده . ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي ، ت (٨٠٧هج) ، بيروت ، دار الفكر ، ب ط ، (١٤١٢هج) ، ٢٦٢/٤

(٣)غمز عيون البصائر ، ٤٤/٤

(٤) حاشية رد المحتار ، ٣٤١/٤.

المبحث الثالث : حكم التوقيت في الهبة

المطلب الاول : التوقيت في اللغة والاصطلاح

١- التوقيت : لغة : هو من وقت أو وقت , واصل الهمزة في أقتَ منقلبةً عن واو أصْليةُ , والتوقيت : (بيان الوقت وتحديدهٌ) [١] أو أن : (يجعل المدة . ونقول : وقت الشيء بوقته , ووقته : اذا بين حدةٌ) [٢].

وقيل في معنى التأقيت : (تعليق الحكم بالوقت , واستعمل للتحديد والتعيين , وقد يكون وقت بمعنى أوجب) [٣]. والوقت : (المقدار من الدهر وأكثر ما يستعمل في الماضي , وقد أستعمل في المستقبل , ويتعدى الى ما كان وقتا في المكان كميل وفرسخ وبريد) [٤].

ويجمع على الاوقات , وهو الميقات [٥] وقيل : الإِ وان بكسر الهمزة , أو الأ وان بهمزة مِفتوحة [٦] ,وهو ضد التأييد , والفاظه : (مادام , مالم , متى , الى) [٧] .

2. التوقيت في الإصلاح : جاء في الكليات: (أن يكون الشيء ثابتًا في الحال ،وينتهي في الوقت المذكور)[٨]وقيل: (تحديد وقت الفعل ابتداءًا وإنتهاءًا) [٩]،وفائدة التأقيت: المنع عن التأخير [١٠].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ، هي أنه لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للتوقيت. يفهم المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي أن التوقيت تحديد بداية الفعل أو نهايته باليوم أو الليلة أو بالساعة ،والتوقيت هو نهاية المدة أو الاجل فيقال: وقت كذا كذا :اي وقت الصوم يبدأ من الفجر ،وينتهي عند الغروب ، ويقال مدة الصوم من الفجر حتى الغروب أو الى الغروب ،ويقال مدة الصوم من بداية شهر رمضان حتى نهايته ، اي أن التوقيت ليس فيه

---

(١) أنظر معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي , وحامد صادق قنيبي , عماد , دار النفائس , ط٢ , (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م) , ١١٨/١ .

(٢) لسان العرب , ١٠٧/٢ .

(٣) نيل الأوطان لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني , ت (١٢٥٠ هـ) تحقيق : عصام الصبايطي , مصر , دار الحديث , ط١ , (١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م) , ٢١/٥

(٤) لسان العرب , ٣ / ٨٦ .

(٥) أنظر : المحكم والمحيط الاعظم ,٥٤٢/٦ .

(٦) انظر : المخصص لأبي الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة , دار أحياء التراث العربي , ط١ , (١٤١٧هـ ١٤١٧هـ – ١٩٩٦ م) , ٤٠٢/٢ .

(٧) الكليات , ١ / ٣١٢ .

(٨) المصدر نفسه ، ٣١٢/١ .

(٩) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨٦/٣٦

(١٠) الهداية شرح البداية ، ١٣٦/١.

غاية أو نهاية ، وإنما التوقيت تحديدٌ لوقت الفعل بالضبط ،ويحدد الأجل أو المدة الزمنية بالتوقيت ابتداءًأ وانتهاءًا.

الفرق بين التعليق والتوقيت : لأجل التوصل الى المعنى الدقيق للتوقيت فلأبدَّ من بيان الفوارق بين التعليق والتوقيت والأجل ، وأهم الفوارق بين التعليق والتوقيت هي :

أ- كل عقدٍ كانت المدةُ ركنًا فيه فهو توقيت ، ومثال العقود المؤقتة : المساقاة والإجارة المقدرة بالزمن ،وعقد الهدنة. (١)

ب- تثبت في التأقيت التصرفات والأفعال في الحال ، بخلاف التعليق فالتصرفات متعلقةٌ بالشرط ، فلا يثبت الأمر المعلق الآ بحدوث الأمر المُعَلَّق عَليهِ ، وهو يتردد بين أن يحصل أو لا يحصل (٢).

ت- أن تكون الشروط أو الاشياء أو الأمور المَعَلّق عليها من الأمور التي يمكن الوقوف عليها ، وهي غير معروفةٍ وغير متحققةٍ وقت التعليق ، لكنها على خطر التحقق أو الوجود ،اذْ تحققها وحدوثها متردد بين أن يكون أو لا يكون ، بينما التوقيت يكون محددًأ بوقتٍ مستقبلي يحصل ويتحقق حتمًا (٣).

التعليق والتوقيت يتفقان ، إذْ لا تعليق ولا توْقيت على مَنْ لا تُعْلَم إشاءتهُ ، كالإشاءة الالهيةِ .

ث- أن يكون التعليق والتوقيت غلى أمْر مستقبلٍي ، إذْ لا بَصُح التوقيتُ والتعليقُ على أمْرٍ مضى.

المطلب الثاني : حكم التوقيت في الهبة.

نقلت الموسوعة الفقهية الكويتية إتفاق الفقهاء على أنَّ الهبة لا يجوز توقيتها (٤)؛ لكونها عقد تمليك العين في الحال ، وتمليك الأعيان لاَ يصحٌ مؤقتًا كالبيع (٥).

وبعد البحث تبين لي أن الفقهاء أختلفوا في مسألة توقيت الهبة الى قولين ، وإنّ دعوى الاتفاق لم تتحقق وكالآتي:

القول الاول : صَرّح جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ،والحنابلة في الأظهر والامامية في قول لهم(١) الى عدم صحة توقيت الهبةِ ؛لان الهبة تمليك للعين ، وتمليك الأعيان لا يصح مؤقتًا.

---

(١) فتح القدير، ٤٢٥/٢

(٢) المنثور في القواعد الفقهية ،٢٤٠/١.

(٣) بدائع الصانع ،٣٦/٣ ، والاشباه والنظائر لإبن نجيم ،٣١٨/١ ، والكليات ، ٢٥٥/١.

(٤) بنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت ،وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، ط٢ ، من عام ١٤٠٤هج . ١٤٣٧هج ،٣٢/٢ ترقيم المكتبة الشاملة .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ،١١٨/٦ ،ومغني المحتاج ،٥٦١/٣ ،والمغني ،٦ /٧ .

القول الثاني : صحة توقيت الهبة : ذهب المالكية تلميحًا الى جواز توقيت الهبة، والحنابلة في المرجوح عندهم ، والزيدية اشاروا الى عدم بطلان الهبة المؤقتة ،ولمح الامامية الى الجواز بقولهم (ولو أُقُتَتِ بامدٍ لزمتُ) [٢]. ونقل اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيمّ بجواز توقيت الهبة[٣].

ولترجيح احد القولين ، فلأبُدَّ من مناقشة ادلة المانعين لعدم سلامتها وكالآتي :

١ . كونها عقد تمليك للعين في الحال ، وتمليك الأعيان لا يصح مؤقتًا ، هذه القاعدة من الفقه البغدادي ، فقد وردت أوّلُ إشارة إليها من قبل القاضي عبدالوهاب. المالكي البغدادي [٤]، ثم عند الماوردي البصري ثم البغدادي [٥]، ثم عند الإمام الكاساني من الحنفية [٦]،الذي تفرد بالاستدلال بالسنة النبوية عمن سبقه من علماء المذاهب الفقهية الاخرى ، فقد استدل بالاحاديث النبوية الآتية :

أ . حديث النبي صلى الله عليه وسلم : ((إمسكوا عليكم أموالكم ، فإنّ مَن اعمر شيئًا ، فانّه لمن أعمره)) [٧].

ب . ((أيّما رَجلٍ أعْمَرَ عُمْرى لَهُ ولعقِبِهِ ، فإنّها للذي يُعطاها ، لا يرجع الى الذّي أعطاها ؛ لانه اعطى عطاءً وَقَعَتْ فيه المواريث)) [٨].

ج. ((مَنْ أعَمَرَ عمرى حياته ،فهي له ولعقبه يرثها من يرثهُ مِنْ بعده)) [٩].

قال الكاساني : (فدّلت هذه النصوص على جواز الهبةِ وبطلان التوقيت ؛ لان قوله : جَعَلْت هذه الدار لك ، أو هي لك تمليك العين للحال مطلقًا ،ثُم قوله عمرى توقيتٌ التمليك وإنهُ تغييرٌ لمقتضى العقد ؛ وَكذا تمليك الأعيان لا يحتمل التوقيت نصاً كالبيع ن فكان التوقيت تصرفاً

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ، ١١٦/٦ ، حاشية الدسوقي ، ٦١٠/٤ ، ومغني المحتاج ، ٥٦١/٣ ، والمغني ، ٧/٦ ، اللمعة الدمشقية ، ١٨٤/٥

(٢) ينظر : التاج والاكليل ، ١٥ /٢٦١ . شرح مختصر خليل ، ٤ /٦ ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ٢٤/٧ التاج المذهب في احكام المذهب ، ١٨٤/٥ ، اللمعة الدمضقية ، ١٨/١.

(٣) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ٧/ ١٢٤.

(٤) الاشراف على مسائل نكت الخلاف ، ٦٧٥/٢ .

(٥) الحاوي الكبير ، ٧/ ٥٤١.

(٦) بدائع الصنائع ، ١١٦/٦

(٧) المصدر نفسه.

(٨) صحيح مسلم ،١٢٤٥/٣ بلفظ (ومَن اعمر رجلاً عمرى له ولعقبه ،فقط قطع قولهُ حقَّهُ فيها ، فهي لمن أعْمِر

(٩) بدائع الصنائع ، ١١٦/٦.

مخالفاً لمقتضى العقد والشرع) [١] واذا دققنا النظر في دلالة ألاحاديث لوجدناها تدل على جواز توقيت الاعارة ولا دلالة لها على منع توقيت الهبة ، فالهبة تمليك عين لا تمليك منفعة ، فكيف اوردها الامام الكاساني في غير محلها ؟، وللوصول الى الحكم الصحيح ، فلابد من مناقشة ما يأتي :

١- ما المقصود بالتوقيت ، فهل المقصود بالتوقيت : توقيت الصيغة ، أو تحديد المدة وتوقيتها ، أو الوعد المؤقت بالهبة ، فلكل حالة حكم خاص بها .

٢- نوع التمليك بالهبة هل هو تمليك مبادلة أو تمليك تبرع ، وبين الاثنين فوارق تمنع قياس احدهما على الاخر ، وساناقش التوقيت تحت العناوين الاتية :

أ- الوعد المؤقت بالهبة :مثال : سأهبك كذا عند بداية العام القادم ، أوعند قدوم الحاج ،ولبيان حكم الوعد المؤقت ،لابد من بيان أراء الفقهاء في حكم الوعد المعلق ،الذي إختلف الفقهاء في حكم الوفاء به قضاءً وديانةٍ على سبعة أقوالٍ وكالآتي:

القول الاول : الوفاء بالوعد والالتزام به ،وانجازه واجب في قول للمالكية [٢] وقول في مذهب الإمام أحمد ، واختاره تقي الدين إبن تيمية [٣]

القول الثاني: الوفاء والالتزام بالوعد وانجازه واجبٌ الاّ لعذر ،وهو رأيُ ابو بكر بن العربي من المالكية [٤]

القول الثالث: الالتزام والوفاء بالوعد واجبُ ديانةً، لاقضاءً ،ذهب الى هذا تقي الدين وهو قول للشافعية [٥].

القول الرابع: إن الوفاء والالتزام بالوعد مستحبٌ غيرُ واجبٍ، وإخلافهُ مكروهٌ كراهةً تنزيهية شديدة من غير اثمٍ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية ،والشافعية ،والحنابلة [٦].

القول الخامس: الوعد المُعَلَّقُ على شرطٍ يكون لازمًا، هذا ما ذهب إليه الحنفية إذْ قال ابن نجيم المصري: (لا يلزم الوعد الا اذا كان مُعَلقًا) [٧] وحَرّروا قاعدة : (إن المواعيد بأكتساء صور صور التعليق تكون لازمة) [١].

---

(١) ينظر:الفروق لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ،ت(٦٨٤هـ)،عالم الكتب ،ب ط ت،٢٠/٤ وعليه حاشية ابن الشاط، ت(٧٢٣هـ)

(٢) بنظر: المبدع في شرح المقنع ،١٣٨/٨

(٣) احكام القرآن للقاضي محمد بن عبدالله ابي بكر ابن العربي، ت(٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر

(٤) بنظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج ،٢٨٦/٤.

(٥) بنظر:الفروق للقرافي ،٨٢/٣، روضة الطالبين ٣٩٠/٥،وكشاف القناع ،٢٧٩/٦.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) الاشباه والنظائر ،٢٤٧/١

القول السادس: يلزم الوعدُ قضاء ،اذا كان الوعدُ مقيدًا ومرتبطًا لاجلٍ، وباشر الموعود لهُ بما وُعِدَ، مثال ذلك، اذا وعد رجلٌ رجلًا بشراء سيارة على أن يدفع له نصف ثمنها قرضًا ، وهذا القول هو الراجح والمشهور عند المالكية،إذْ نسبهُ القرافي الى الامام مالك وابن القاسم وسحنون [٢].

القول السابع: يجب الوفاء بالوعد قضاءً، سواء باشر الموعود له بفعل الوعد، أو لم يباشر فإن كان الوعدُ مُقيدًا بسبب، وإن كان الوعد مطلقًا غير مقيدٍ بسبب، فلا يلزم الوفاء به وهذا قول للمالكية [٣].

وعليه فان احكام الوعد بالهبة، تأخذ الاحكام السبعة التي قال بها الفقهاء، وقد اتفق الفقهاء على جواز الوعد بالهبة [٤]، والخلاف حصل في الزامية الوفاء بالوعد بالهبة،وبناءًا على ما تقدم فقد ثبت أن اصل صيغ توقيت وهو الوعد بالهبة المؤقتة جائزعند جميع الفقهاء وهذا يتعارض مع القائلين بعدم جواز توقيت الهبة.

كما في المثال الآتي: وهيتك هذا ويسميه لمدة سنةٍ، أو شهرًا،أو اسبوعًا والذي لم يجيزه الفقهاء أو اهبك هذا حتى بداية العام القادم، أو حتى رأس الشهر القادم ، فهذه في معنى الإعارة، أو هي إعارة ، وجميعها لا خلاف في جوازها، واطلاق اسم التوقيت على هذه الصّغ يُعَدُّ خطأً أو من باب المجاز والله أعلم.

الخاتمة وأهم النتائج

في ختام هذا البحث المعنون : احكام التعليق والتوقيت في الهبات/دراسة فقهية مقارنة، احمد الله الذي لا اله الا هو الذي وفقني لاكماله وفتح عليَّ نعمةً من نعمه التي لا تحصى، تستوجب مني الشكر شكرًا يوازي نعمه، ولا يكافئ مزيده ، وفي هذه الخاتمة يمكن لي أن الخص البحث ونتائجه بالآتي :

١- استقرأت تفريقات المذاهب الفقهية للهبة،فوجدتها متفقة في ماهية الهبة، مع اختلافات يسيرة في بعض الالفاظ والمعاني،التي توسع الأفق الفكري للباحث، وانها صيغت في حَيّزٍ فقهي متنوع، وتلمست ما بذله الأقدمون من جهد في ضبط وصياغة التعريفات،ومع ذلك لم تسلم من النقد العلمي، وهذا حاصل في كل عملٍ بشري؛ لان الله خلق الانسان ،وجعل من طبيعتهِ النقص وأَنَّ الكمال لله وحده، وعمل البشر مهما بلغ من الدقة فهو ناقص لا محال والكمال للبشر من المحال،وقد توصلت الى صياغة تعريفٍ جديد على الساحة الفقهية للهبة ، احكمته بقدر

---

(١) حاشية ابن عابدين،٥/٢٧٧

(٢) الفروق للقرافي،٤/٢٥ ،وتحرير الكلام،ص١٥٤،واحكام القرآن لابن العربي، ٤/١٨٠.

(٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ،١/١٥٦ .

(٤) المصدر نفسه .

استطاعتي، ومهما احكمته،فلابد ان يجد غيري فيه، نقصًا، يجعله غيرمانع ولا جامع، اذ كانت غايتي أن يكون جامعًا مانعًا.

٢ . أكدت في اثناء البحث على الفوارق بين الهبةِ، والالفاظ ذات الصلةِ معها، مع أن جميعها من التبرعات، لكنها مختلفة من حيث الغاية.

٣ ركزت في البحث على احكام التعليق في الهبةِ، فاوردت تعريف التعليق عند فقهاء المذاهب الفقهية. وعرضت اقوالهم في حكم تعليق الهبة، وتوصلت أن الهبة تقبل التعليق.

٤ قبول الهبة للتوقيت من عدِمهِ دعاني الى التعمق في دراستهِ، وتوصلت الى الآتي:

أ . أن الوعد بالهبة يقبل التوقيت عند جميع المذاهب الفقهية.

ب. أن العمرى في اصلها عارية، وليست هبة مؤقتة.

ج . انّ قولهم وهبتك هذا سنة ،أو حتى نهاية الشهر،أو السنةِ فهذه الصّيغ إعارة منفعة وليست توقيت للهبة، وإن قيل توقيت من باب المجاز فهو توقيت منفعة ، وهو جائز.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. إتفاق المباني وإفتراق المعاني لسليمان بن بنين تقي الدين الدقيقي المصري ، ت ،(٦١٣ هـ) ، تحقيق :يحيى عبد الروؤف جبر، دار عمان ، الأردن ، ط١ ،(١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٢م)

٢. الآثار لابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري، ت(١٨٢هـ)، تحقيق: ابو الوفا، بيروت، دار الكتب العلمية، ب ط ت .

٣. احكام القرآن للقاضي محمد بن عبدالله ابي بكر ابن العربي، ت(٥٤٣هج)، تحقيق محمد

٤. اختلاف الفقهاء لمحمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي ،ت(٢٩٤هـ) تحقيق: مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، أضواء السلف– الرياض ،ط١ ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م .

٥. الادب المفرد لمحمد بن اسماعيل البخاري، ت(٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الاسلامية،ط٣،(١٤٠٩هـ_١٩٨٩م).

٦. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ للشيخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦–٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية،بيروت، ب ط (١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠ م) .

٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) تحقيق :الحبيب بن طاهر ،دار ابن حزم , ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

٨. الإقناع في فقه الإمام احمد لشرف الدين أو النجا الحجاوي، ت(٩٦٨هـ)،تحقيق: عبداللطيف محمد موسى،بيروت، دار المعرفة، ب ط ت،

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ،ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

١٠. البحر الرائق لزين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ت(٩٧٠هـ)، دار الكتاب الاسلامي، بيروت، ط٢، ب ت .

١١. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار لاحمد بن قاسم الصنعاني ، مكتبة اليمن ، ب ط ت .

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، دار الكتب العلمية ، ط٢، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) .

١٣. البيان في مذهب الامام الشائعي ليحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني ، ت (٥٥٨ هـ) ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، جدة ، دار المنهاج ، ط١، (١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م) ،

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي،ت(١٢٠٥هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ب ط ت .

١٥. التاج المذهب لأحكام المذهب لاحمد بن المرتضى ، دار الكتاب الاسلامي ، ب ط ت، .

١٦. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ،(ت ٨٠٤هـ) تحقيق :عبد الله بن سعاف ،دار حراء – مكة المكرمة ،ط، (١٤٠٦) .

١٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لإبن حجر الهيتمي ، ت (٩٧٤ هـ) ، تحقيق: لجنة من العلماء ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ب ط ، (١٣٥٧هـ . ١٩٨٣م) ،.

١٨. التوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤوف المناوي، ت(١٠٣١هج)، تحقيق:عبد الخالق ثروت، القاهرة،عالم الكتب،ط١، (١٤١٠هـ_١٩٩٠م) .

١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي ، ت (١٢٣٠ هـ) دارالفكر ، ب ط ت ،

٢٠. حاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي المالكي ، ت (١٢٤١هـ) ، دار المعارف ، ب ط ت ، .

٢١. الحاوى الكبير لابي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب ، الشهير بالماوردي ، ت (٤٥٠هـ) دار الفكر ، بيروت ،ب ط ت .

٢٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز الشهير بمنلا أو ملا خسروا، ت(٨٨٥هـ)،دار احياء الكتب العربية ،ب ط ت .

٢٣. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، الشهير بالقرافي، ت(٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، بيروت، دار الغرب الاسلامي، ط١، ١٩٩٤م .

٢٤. رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ، ت (١٢٥٢هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، ط ، (١٤١٢ هـ . ١٩٩٢م) . ٩٨ .الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي , ت(١٠٥١هـ) , خرج احاديثه : عبد القدوس محمد نذير , دار المؤيد , مؤسسة الرحالة , ب ط ت

٢٥. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي ، بيروت ، دار العالم الاسلامي

٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين لابي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير شاويش، المكتب الاسلامي،ط٣،(١٤١٢هـ_١٩٩١م)،

٢٧. الروضة الندية شرح الدرر البهية لمحمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ، ت(١٣٠٧هـ) ،دار المعرفة ، ب ط ت .

٢٨. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن حسن الحلي ، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان ، ب ط ت .

٢٩. شرح اخصر المختصرات لعبدالله عبد الرحمن بن عبدالله بن جبرين , ب ط ت .

٣٠. شرح المنهج المنتخب الى قواعد المذهب للمنجور بن علي المنجور، ت(٩٥٥هـ)، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي، ب ط ت (اطروحة دكتوراه)

٣١. شرح حدود ابن عرفه لمحمد بن قاسم الانصاري الرصاع , ت (٨٩٤هـ) ،بيروت , المكتبة العلمية ط١ , ١٣٥٠هـ .

٣٢. صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل النجاري، ت(٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط١، (١٤٢٢هـ) .

٣٣. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، القشيري،ت(٢٦١هـ)، تحقيق: احمد فؤاد عبد الباني، بيروت ،دار احياء التراث العربي،ب ط ت .

٣٤. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود الرومي، البابرتي ، ت (٧٨٦ هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، ب ط ت

٣٥. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لاحمد بن محمد بن مكي الحموي، ت(١٠٩٨هج)،دار الكتب العلمية ،ط١،(١٤٠٥هـ_١٩٨٥م) .

٣٦. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، ت(٨٦١هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، ب ط ت ،.

٣٧. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري، ت (٩٢٦ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط ب رقم (١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م).

٣٨. الفروق اللغوية لابي هلال العسكري، ت(٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد ابراهيم سليم، القاهرة، دار العلم،ب ط ت.

٣٩. لفروق لاحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الشهير بالقرافي،ت(٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ب ط، (١٤١٨هـ_١٩٩٨م) .

٤٠. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي،دمشق، دار الفكر،ط١، (١٤٢٧هـ_٢٠٠٦م) .

٤١. كشاف القناع على مَتن الإقناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي ،ت (١٠٥١هـ) تحقيق : هلال مصيلحي ، بيروت ، دار الفكر ، ب ط ، ١٤٠٢هج

٤٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، ت(١٠٩٤هـ) تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري مؤسسة الرسالة – بيروت ، ب ط ت

٤٣. لسان العرب لإبن منظور / ت (٧١١ هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط٣ ، (١٤١٤ هـ٥ ٥.

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهيه لعمر بن محمد بن أحمد اسماعيل النسفي ، ت (٥٣٧ هـ) ، بغداد ، مكتبة المثنى ، ب ط ، ١٣١١هـ ،،.

٤٤. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) ، دار المعرفة ،بيروت ، ب ط ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٤٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت (٧٧٤هـ) ،دار الفكر، بيروت ، ب ط ، (١٤١٢ هـ) .

٤٦. المحكم والمحيط الأعظم لابي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ، ت (٤٥٨هـ) ، تحقيق :

٤٧. المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ ت(٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ،دار الكتب العلمية،بيروت ، ط١ ، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م) .

٤٨. مختار الصحاح لمحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت (٦٦٦ هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، بيروت ، ط٥ ، (١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩م) ،٤.

٤٩. مختصر خليل لخليل بن اسحاق بن موسى الجندي المالكي، ت(٧٧٦هـ)، تحقيق : أحمد جاد، القاهرة،دار الحديث ، ط١،(١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م).

٥٠. مسند أحمد بن حنبل لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،(ت ٢٤١هـ) تحقيق :السيد أبو المعاطي النوري ،عالم الكتب – بيروت ،ط١ ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨ م

Sources and References

The Holy Quran:

1. Agreement of Buildings and Separation of Meanings by Suleiman Bin Banin Taqi Al-Din Al-Dhaqi Al-Masry, T., (613 A.H.), Verified by: Yahya Abdel Raouf Jabr, Dar Amman, Jordan, 1, 1405 A.H. - 1982 A.D.

2. Al-Athar by Abi Youssef Yaqoub bin Ibrahim Al-Ansari, d. (182 AH), Verified by: Abu Al-Wafa, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, vol.
3. The provisions of the Qur'an by Judge Muhammad bin Abdullah Abi Bakr Ibn Al-Arabi, d. (543 AH), investigated by Muhammad
4. The Differences of Jurists by Muhammad bin Nasr bin Al-Hajjaj Al-Marwazi, T. (294 AH) Verified by: Muhammad Taher Hakim, Adwa' Al-Salaf - Riyadh, 1st edition 1420 AH = 2000 AD.
5. The singular literature of Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, d. (256 AH), Verified by: Muhammad Fouad Abd Al-Baqi, Beirut, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya, 3rd edition, (1409 AH-1989 AD).
6. Similarities and analogies to the Doctrine of Abu Hanifa Al-Nu'man by Sheikh Zain Al-Abidin Ibn Ibrahim 1980, Beirut 9-26 A.H.
7. Supervising the jokes on matters of dispute, Judge Abu Muhammad Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki (d. 422 AH) Verified by: Al-Habib bin Taher, Dar Ibn Hazmat 1, 1420 AH - 1999 AD
8. Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad Sharaf Al-Din or Naga Al-Hijjawi, d. (968 AH), Verified by by: Abdul Latif Muhammad Musa, Beirut, Dar Al-Maarifa, vol.
9. Fairness in knowing the most correct part of the dispute by Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman bin Ahmed Al-Mardawi (d. 885 AH) Verified by: Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki - Dr. Abdel-Fattah Muhammad Al-Hilu, Hajar for Printing and Publishing, Cairo, I 1, 1415 AH - 1995 AD
10. The Clear Sea by Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry, d. (970 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, Beirut, 2nd edition, vol.
11. Al-Bahr Al-Zakhkhar, which collects the doctrines of the scholars of the regions, by Ahmed bin Qasim Al-San'ani, Yemen Library, vol.
12. Badaa'i Al-Sana'i in Arranging the Laws by Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2nd Edition, (1406 AH - 1986 AD).
13. Al-Bayan fi Al-Imam Al-Sha'i'i Doctrine, Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani, d. (558 AH), investigated by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Jeddah, Dar Al-Minhaj, 1, 1421 AH - 2000 AD.
14. The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary by Mortada Al-Zubaidi, d. (1205 AH), Verified by: a group of investigators, Dar Al-Hedaya, vol.
15. The Golden Crown for the Rulings of the Doctrine by Ahmed bin Al-Murtadha, Dar Al-Kitab Al-Islami, BTT.
16. Masterpiece of the Needy for the Evidence of the Curriculum by Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed, (died 804 AH), Verified by: Abdullah bin Sa`af, Dar Hira - Makkah Al-Mukarramah, i, (1406).
17. Tuhfat Al-Muhtaaj fi Sharh Al-Minhaj by Ibn Hajar Al-Haytami, d. (974 AH), investigated by a committee of scholars, Great Commercial Library, Cairo, vol., (1357 AH - 1983 AD).
18. Detention on Definitions Tasks by Abdel Raouf Al-Manawi, d. (1031 AH), investigated by: Abdel-Khaleq Tharwat, Cairo, Alam Al-Kutub, i 1, (1410 AH-1990 AD).
19. Al-Desouki's Footnote on the great explanation of Muhammad bin Arafa Al-Desouki, d. (1230 AH) Dar Al-Fikr, BTT.
20. Al-Sawy's footnote on the Small Explanation by Al-Sawy Al-Maliki, d. (1241 AH), Dar Al-Maaref, BTT.

21. The Great Container of Abi Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib, known as Al-Mawardi, d. (45 AH) Dar Al-Fikr, Beirut, vol.
22. Durar Al-Hukam, Explanation of Gharar Al-Ahkam, by Muhammad Bin Framers, the famous Manla or Mulla Khusrawa, d. (885 AH), Dar Al-Kutub Al-Arabiya, vol.
23. The ammunition by Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman, famous for Al-Qarafi, d. (684 AH), investigated by: Muhammad Hajji, Saeed Aarab and Muhammad Boukhbza, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, I 1, 1994 AD.
24. Al-Mukhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar by Ibn Abdeen, d. (1252 AH), Beirut, Dar Al-Fikr, i, (1412 AH – 1992 AD). 98. Al-Rawd Al-Murabba' Explanation of Zad Al-Mustaqni' by Al-Bahooti, d. (1051 A.H.), his hadiths came out: Abdul Quddus Muhammad Nazir, Dar Al-Moayad, Al-Rahla Foundation, vol.
25. Al-Rawdhah Al-Bahiya Explanation of the Damascene Gloss by Zain Al-Din Bin Ali Al-Amili, Beirut, Dar Al-Alam Al-Islami
26. Rawdhat Al-Talibin and Omdat Al-Muftis by Abu Zakaria Muhyi Al-Din bin Sharaf Al-Nawawi, T. (676 AH), Verified by: Zuhair Shawish, The Islamic Office, 3rd floor, (1412 AH-1991 AD),
27. Al-Raudhah Al-Nadiyah, Sharh Al-Durar Al-Bahiya, by Muhammad Siddiq Khan bin Hassan bin Ali bin Lotf Allah Al-Hussaini Al-Bukhari Al-Qanouji, d. (1307 AH), Dar Al-Maarifa, BTT.
28. The Laws of Islam in Issues of Halal and Haram, by Jaafar bin Hassan Al-Hilli, My Ismailian Publications Institution, vol.
29. An Explanation of the shortest abbreviations of Abdullah Abdul Rahman bin Abdullah bin Jibreen, BTT.
30. An Explanation of the Elected Approach to the Rules of the Madhhab by Al-Manjur bin Ali Al-Manjur, d. (955 AH), investigated by Muhammad Sheikh Muhammad Al-Amin, Dar Abdullah Al-Shanqiti, vol. T. (PhD thesis).
31. Explanation of the limits of Ibn Arafa to Muhammad bin Qasim Al-Ansari Al-Rasa`, d. (894 AH), Beirut, Scientific Library, 1, 1350 AH.
32. Sahih Al-Bukhari by Muhammad bin Ismail Al-Najari, d. (256 AH), Verified by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, Dar Touq Al-Najat, 1, 1422 AH.
33. Sahih Muslim, by Muslim bin Al-Hajjaj, Al-Qushayri, T. (261 A.H.), investigated by: Ahmed Fouad Abdel-Bani, Beirut, Arab Heritage Revival House, vol.
34. The Care, Explanation of the Guidance by Muhammad Bin Mahmoud Al-Roumi, Al-Babarti, d. (786 AH), Beirut, Dar Al-Fikr, vol.
35. Winking Eyes of Insights in Explanation of Similarities and Isotopes by Ahmed bin Muhammad bin Makki Al-Hamawi, d. (1098 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, i 1, (1405 AH-1985 AD).
36. Fateh Al-Qadir Kamal Al-Din Muhammad ibn Abd Al-Wahed Al-Siyasi, known as Ibn Al-Hamam, d. (861 AH), Beirut, Dar Al-Fikr, vol.
37. Fateh Al-Wahhab, explaining the students' curriculum, by Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, d. (926 AH), Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Book No. (1414 AH - 1994 AD).
38. The Linguistic differences by Abu Hilal Al-Askari, d. (395 AH), Verified by: Muhammad Ibrahim Selim, Cairo, Dar Al-Alam, vol.
39. Al-Farouq by: Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman, famous for Al-Qarafi, d. (684 AH), Verified by: Khalil Al-Mansour, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, vol. 1418 AH - 1998 AD.

40. Jurisprudence rules and their applications in the four schools of thought, by Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Damascus, Dar Al-Fikr, 1, Edition, (1427 AH_2006 AD).
41. Scouting the Mask on the Board of Persuasion by Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti, d. (1051 AH) Verified by: Hilal Moselhi, Beirut, Dar Al-Fikr, vol. 1402 AH.
42. Colleges: A Dictionary of Terms and Linguistic Differences by Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraimi Al-Kafwi, d. (1094 AH) Verified by: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masri, Al-Resala Foundation - Beirut, vol.
43. Lisan Al-Arab by Ibn Manzur / T. (711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd Edition, 1414 AH 5. Students of the students in the jurisprudential conventions of Omar bin Muhammad bin Ahmed Ismail Al-Nasfi, d. (537 AH), Baghdad, Al-Muthanna Library, b. i, 1311 AH,,.
44. Al-Mabsout by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (died 483 AH), Dar Al-Maarifa, Beirut, vol. 1414 AH - 1993 AD.
45. The Complex of the Supplements and the Source of Benefits by Nour Al-Din Ali bin Abi Bakr Al-Haythami, d. (774 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, vol. 1412 AH.
46. Al-Muhkam and the Greatest Perimeter by: Abi Al-Hassan Ali bin Ismail bin Saydah, d. (458 AH), Verified by:
47. Al-Mohit Al-Burhani by Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza (616 AH) investigated by: Abdul Karim Sami Al-Jundi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1424 AH - 2004 AD.
48. Mukhtar Al-Sahah by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd Al-Qadir Al-Razi, d. (666 AH), Verified by: Youssef Sheikh Muhammad, Beirut, 5th edition, (1420 AH - 199 AD), 4.
49. Khalil's brief summary of Khalil bin Ishaq bin Musa Al-Jundi Al-Maliki, d. (776 AH), Verified by: Ahmed Gad, Cairo, Dar Al-Hadith, 1, 1426 AH, 2005 AD.
50. The Musnad of Ahmed bin Hanbal by Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani, (died 241 AH) investigated by: Mr. Abu Al-Maati Al-Nouri, Alam Al-Kutub - Beirut, 1, 1419 AH - 1998 AD